Distr.: General
17 April 2025
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للاتحاد الأوروبي*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدم من الاتحاد الأوروبي[1] في جلستيها 770 و772[2] المعقودتين في 11 و12 آذار/مارس 2025. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 780، المعقودة في 18 آذار/مارس 2025.

2- وترحب اللجنة بالتقرير الجامع للتقريريْن الدوريْن الثاني والثالث للاتحاد الأوروبي، الذي أُعد وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، وردّاً على قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير التي أعدتها اللجنة[3].

3- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي أجرته مع وفد الاتحاد الأوروبي، برئاسة المفوضة المعنية بالمساواة والتأهب وإدارة الأزمات في المفوضية الأوروبية، الحاجة لحبيب. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لمشاركة ممثلين عن البرلمان الأوروبي وأمين المظالم الأوروبي ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، من بين الكيانات الأعضاء في إطار الرصد المستقل عملاً بالمادة 33(2) من الاتفاقية.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

4- ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي في المجال التشريعي وفي مضمار السياسة العامة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الاتفاقية منذ الملاحظات الختامية والتوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة في عام 2015[4]، ومنها ما يلي:

(أ) اعتماد التوجيه المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ودخول التوجيه المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر بصيغته المنقحة حيز النفاذ، في عام 2024؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (3-21 آذار/مارس 2025).

(1) CRPD/C/EU/2-3.

(2) انظر CRPD/C/SR.770، وCRPD/C/SR.772.

(3) CRPD/C/EU/QPR/2-3.

(4) CRPD/C/EU/CO/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) اعتماد التوجيهين المتعلقين بمعايير الهيئات المعنية بالمساواة في عام 2024؛

(ج) اعتماد البرلمان الأوروبي، في 4 تشـــرين الأول/أكتوبر 2023، القرار 2728/2023 (RSP)، بشأن تنسيق حقوق الأشخاص المتوحدين؛

(د) اعتماد اللائحة المنشئة لبرنامج أفق أوروبا للفترة 2021–2027؛

(هـ) اعتماد القانون الأوروبي بشأن مكانية الوصول في نيسان/أبريل 2019؛

(و) اعتماد القانون الأوروبي بشأن إمكانية الوصول إلى الشبكة العالمية في عام 2016؛

(ز) اعتماد اســـتراتيجية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021–2030، في آذار/مارس 2021؛

(ح) اعتماد خطة العمل الجديدة للمساواة بين الجنسين، التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع الأعمال الخارجية للاتحاد الأوروبي للفترة 2021–2025؛

(ط) اعتماد الاستراتيجية الجديدة بشأن حقوق الطفل في عام 2021؛

(ي) بيان الاتحاد الأوروبي بشـــأن المعونة الإنســـانية لعام 2021 والتوجيهات التشـــغيلية لعام 2019 بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات المعونة الإنسانية التي يمولها الاتحاد الأوروبي.

5- وترحّب اللجنة بتصـــديق الاتحاد الأوروبي على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضـــد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، في عام 2023.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد من 1 إلى 4)

6- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن تنفيذ الاتفاقية يصـــطدم بعراقيل مردها إلى الاجتهادات القضـــائية التي مفادها أن صلاحية تشريعات الاتحاد الأوروبي الثانوية لا يمكن تقييمها تقييماً مباشراً في ضوء الاتفاقية، وأن الحقوق التي تكفلها الاتفاقية ليس لها أي أثر مباشر في قانون الاتحاد الأوروبي؛

(ب) أن بعض الشـــكوك لا تزال قائمة حول ما إذا كان الاتحاد الأوروبي يقبل تفســـيرات اللجنة للاتفاقية، بما في ذلك التفسـيرات التي تتبناها في تعليقاتها العامة، باعتبارها تفسـيرات ذات حجية، حتى بعد الحوار البناء الذي أجرته اللجنة مع وفد الاتحاد الأوروبي؛

(ج) أن الاتحاد الأوروبي لم يصدّق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

7- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) تحســـين تنفيذ الاتفاقية من خلال التحقق من أن للاتفاقية أثراً مباشـــراً في قوانينه وأن صلاحية تشريعات الاتحاد الأوروبي الثانوية يمكن تقييمها تقييماً مباشراً في ضوء الاتفاقية؛

(ب) توضـــيح ما إذا كان الاتحاد الأوروبي يقبل تفســـيرات اللجنة للاتفاقية، بما في ذلك التفسيرات التي تتبناها في تعليقاتها العامة، باعتبارها تفسيرات ذات حجية؛

(ج) النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

8- وتلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن التشريعات والسياسات والممارسات لم تُستعرض بشكل منهجي في ضوء الاتفاقية، على النحو الذي أوصت به في ملاحظاتها الختامية السابقة، وأن مشاريع التشريعات، مثل اللائحة التي تنظم حماية البالغين عبر الحدود، لا تتوافق مع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية؛

(ب) أن الاتحاد الأوروبي لم يُجرِ تحديثاً رسمياً لإعلان الاختصاص بموجب المادة 44(2) وقائمة الصكوك الواردة في التذييل، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، وذلك على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي أعد في عام 2017 استعراضاً عاماً محدثاً للقوانين ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

9- **تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة[5]، وتوصي الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) إجراء استعراض شامل لتشريعاته وسياساته وممارساته القائمة لضمان توافقها مع الاتفاقية، وإنشاء آليات لضمان توافق التشريعات والسياسات والممارسات الجديدة مع الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم الأثر؛

(ب) تحديث إعلان الاختصاص بموجب المادة 44(2) وقائمة الصكوك الواردة في التذييل وإدراج الصكوك التي قد لا تتضمن إشارةً إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ولكنها مع ذلك ذات صلة بحقوقهم؛

(ج) الانخراط في تعاون تقني مع اللجنة بموجب المادة 37 من الاتفاقية ومع مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لحقوق الإنسان في أوروبا، لتيسير جهوده الرامية إلى تنفيذ الالتزامات العامة بموجب الاتفاقية.

10- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الإعاقة لا تزال تُتناول باتباع النموذج الطبي وأن الدول الأعضاء لا تنسق فيما بينها عمليات التقييم المتعلقة بالإعاقة.

11- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) التحقق من أن الاتحاد الأوروبي، بالدول الأعضاء فيه، يتّبع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، ومواءمة عمليات التقييم المتعلقة بالإعاقة في جميع مجالات اختصاص الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك ما يتعلق بالاعتراف بحالة الإعاقة؛

(ب) دعم الدول الأعضاء ضماناً للتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وضمان مشاركتهم النشطة في تصميم عمليات تقييم الإعاقة، والتحقق من أن تعدد عمليات التقييم لا يشكل عبئاً لا مبرر له على الأشخاص المعنيين؛

(ج) التأكد، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أن استحقاقات الضمان الاجتماعي التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة قابلة للتحويل بين الدول الأعضاء وذلك بسبل منها توسيع نطاق الاعتراف المتبادل بحالة الإعاقة من خلال البطاقة الأوروبية للإعاقة.

12- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الإجراءات والتدابير المحددة الواردة في استراتيجية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2030 انتهت في عام 2024 وأن الاتحاد الأوروبي لم يعتمد بعدُ خططاً ملموسة للفترة المقبلة، وأن الاستراتيجية لا تتضمن سوى إجراءات محدودة لمعالجة حالة الأشخاص المتوحدين والأشخاص المصابين بالشلل الدماغي والأشخاص المصابين بالخرف.

(5) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و17.

13- **توصي اللجنة بأن ينشئ الاتحاد الأوروبي عملية لاعتماد إجراءات وتدابير وأطر زمنية محددة جديدة لتنفيذ استراتيجية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2025-2030، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وتوسيع نطاق الإجراءات والتدابير والأطر الزمنية المحددة الجديدة لتشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالشلل الدماغي والأشخاص المتوحدون والأشخاص المصابون بالخرف.**

14- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آليات فعالة تكفل قيام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتخصيص أموال الاتحاد الأوروبي بما يتوافق توافقاً تاماً مع المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وانعدام التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، ومشاركتهم النشطة في صياغة شروط تخصيص هذه الأموال وفي عمليات رصدها.

15- **توصي اللجنة بأن يشترط الاتحاد الأوروبي التقيد التام بالاتفاقية لدى تخصيص أموال الاتحاد الأوروبي من قبل الدول الأعضاء فيه، وبأن ينشئ آليات للرصد، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم.**

16- وتلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن الأطر المختلفة التي تتيح مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لا تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتحاد الأوروبي أو لا يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، وهي ليست راسخة قانوناً، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يُعلمون بجميع المشاورات الجارية التي قد تؤثر على حقوقهم أو تكون ذات صلة بشؤونهم، وأن آراء المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة لا تراعى المراعاة الواجبة؛

(ب) أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يشاركون، من خلال المنظمات الممثلة لهم، مشاركة كاملة في العمليات المتعلقة برصد تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أن مجلس الاتحاد الأوروبي لا يملك آليات للتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ولمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم؛

(د) أن المقترحات والتوجيهات الأخيرة بشأن تمويل الأنشطة المتعلقة بتطوير تشريعات وسياسات الاتحاد الأوروبي وإنفاذها وتنفيذها ورصدها قد تنطبق على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتقيّد قدرتها على الانخراط في أنشطة الدعوة وتحدّ من قدرتها على التشاور الهادف بشأن الاتفاقية والمشاركة في الرصد المستقل لها.

17- **توصي اللجنة بأن ينشئ الاتحاد الأوروبي آليات جديدة للتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، ومشاركتهم النشطة من خلال المنظمات التي تمثلهم، ويعزز الآليات القائمة في جميع المجالات المشمولة في تشريعات الاتحاد الأوروبي وسياساته وبرامجه، بما في ذلك في العمل الخارجي وفي مجلس الاتحاد الأوروبي، وذلك بوسائل منها ترسيخ هذه الآليات في القانون، وتمكينها بحيث تكون ممثِّلة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتحاد الأوروبي على أوسع نطاق ممكن، ويكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها، ويتيح الإمكانية لجميع المشاركين لكي يكونوا مطَّلِعين اطلاعاً كاملاً على المشاورات وأطرها الزمنية وطرائقها ونتائجها، ويضمن الاستماع إلى آراء الأشخاص ذوي الإعاقة والنظر فيها بجدية، ويوفر الدعم المالي الكافي لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لحماية استقلاليتها وتمكينها من المشاركة مشاركةً فعالةً.**

باء- حقوق محددة (المواد من 5 إلى 30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

18- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن المفوضية الأوروبية أعلنت سحب اقتراح بإصدار توجيه من المجلس بشأن تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الإعاقة أو الدين أو المعتقد أو العمر أو الميل الجنسي (التوجيه المتعلق بالمساواة في المعاملة)؛

(ب) أن التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة تقتصر على مجالي التوظيف والتدريب المهني؛

(ج) أن التشريعات التي تعترف اعترافاً صريحاً بالتمييز المتعدد الأشكال والجوانب على أساس الإعاقة وغيرها من الأسباب محدودةً جداً.

19- **تذكِّر اللجنة بتوصيتها السابقة[6] وبتعليقها العام رقم 6(2018) بشأن المساواة وعدم التمييز وتوصي الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) بذل جهود متواصلة لحشد الدعم السياسي اللازم لتمرير التوجيه المتعلق بالمساواة في المعاملة؛

(ب) التأكد من أن الحماية القانونية ضد التمييز، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، تشمل جميع مجالات اختصاصات الاتحاد الأوروبي وجميع طرائق عمل الاتحاد الأوروبي؛

(ج) تحسين الحماية القانونية الصريحة للأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز المتعدد الأشكال والجوانب، في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك التمييز القائم على التقاطع بين الإعاقة والعمر والنوع الاجتماعي والجنس والانتماء إلى مجتمع الميم الموسّع والدين أو المعتقد والعرق والوضع من حيث الهجرة والأصل القومي والوضع الاقتصادي.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

20- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن تشريعات الاتحاد الأوروبي وسياساته المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والإعاقة لا تحمي حقوق النساء ذوات الإعاقة حمايةً كافيةً، وأن استراتيجية المساواة بين الجنسين للفترة 2020-2025 واستراتيجية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2030، على وجه الخصوص، لا تركزان بما فيه الكفاية على حقوق النساء ذوات الإعاقة؛

(ب) أن تنفيذ خطة العمل الجنسانية الثالثة على مستوى الدول الأعضاء وفي العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي لا يراعي على نحو منهجي تجارب التمييز المتعدد الأشكال والجوانب؛

(ج) أن آراء النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا تراعى دائماً في عملية وضع السياسات، حتى عندما تتم استشارتهن؛

(6) المرجع نفسه، الفقرة 19.

(د) أن هناك فجوة في البيانات المصنفة حول مشاركة النساء ذوات الإعاقة في مناصب صنع القرار في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن هناك نقصاً في جمع البيانات حول الإدماج والتقاطعية في العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي.

21- **إن اللجنة، إذ تذكّر بتعليقها العام رقم 3(2016) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، توصي الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **تعميم مراعاة منظور الإعاقة والمساواة بين الجنسين في جميع التشريعات وأطر السياسات والبرامج وتوسيع نطاق استراتيجية المساواة بين الجنسين للفترة 2020-2025 لتشمل حقوق النساء ذوات الإعاقة في العمل والتوظيف وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية وفي مستوى معيشي لائق وفي الصحة والتعليم؛**

(ب) **تعزيز التعاون بين المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين والبرامج الوطنية للدول الأعضاء المتعلقة بالنهوض بالنساء والفتيات من أجل التصدي بفعالية للتمييز المتعدد الأشكال والجوانب ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والتحقق من أن التعاون الدولي بجميع أشكاله يراعي الإعاقة والمساواة بين الجنسين، ويوفر الحماية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يعشن في مؤسسات الرعاية أو ينتمين إلى أقليات عرقية أو في حالات الهجرة؛**

(ج) **ضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي إعاقة ومشاركتهم مشاركةً نشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد سياسات وبرامج الاتحاد الأوروبي وتنفيذها؛**

(د) **تحسين عملية جمع البيانات المصنفة بشأن مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبشأن الإدماج والتقاطعية في العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي في البلدان الشريكة، والتشاور عن كثب مع المنظمات التي تمثلهن في الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة وإشراكها بنشاط في تطوير نظم جمع البيانات التي تعكس تجاربهن الحياتية المتنوعة.**

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

22- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية والعنف الممارس عليهم واستبعادهم في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعدم كفاية تعميم حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في تشريعات الاتحاد الأوروبي وفي تشريعات الدول الأعضاء التي تدمج قانون الاتحاد الأوروبي في تشريعاتها الوطنية؛

(ب) عدم كفاية البيانات المصنفة بشأن وضع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، والأطفال المتوحدون، والأطفال ذوو الإعاقة المودعون في مؤسسات الرعاية، والأطفال ذوو الإعاقة في حالات الهجرة.

23- **إن اللجنة، إذ تذكّر ببيانها المشترك مع لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، توصي الاتحاد الاوروبي بما يلي:**

(أ) **أن يعمّم مراعاة منظور حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بشكل متسق في جميع التشريعات والسياسات والمشاريع المتعلقة بحقوق الطفل، وينفذ تدابير فعالة لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية ضمن عمله الداخلي والخارجي وفي تنفيذ استراتيجية حقوق الطفل، والضمانة الأوروبية الخاصة بالطفولة حمايةً للأطفال المعرضين للخطر، وتوصية المفوضية لعام 2024 بشأن تطوير وتعزيز نظم حماية الطفل المتكاملة بما يحقق مصالح الطفل الفضلى؛**

(ب) أن يعزز جمع البيانات المصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة، بمن في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، والأطفال ذوو الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، والأطفال ذوو الإعاقة في حالات الهجرة، للاسترشاد بها في وضع التدابير التشريعية والسياساتية والتمويلية التي تعالج التمييز المتعدد الأشكال والجوانب ضد الأطفال ذوي الإعاقة.

إذكاء الوعي (المادة 8)

24- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) انعدام الحماية القانونية من خطاب الكراهية القائم على الإعاقة وجرائم الكراهية القائمة على الإعاقة؛

(ب) الوصم والمواقف التي تميز لصالح الأشخاص غير ذوي الإعاقة، والقوالب النمطية الضارة، والتحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المتوحدون؛

(ج) المواقف التمييزية لتحسين النسل تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في التشخيص الطبي قبل الولادة للعاهات التي تصيب الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية والأشخاص المتوحدين على وجه الخصوص.

25- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم الفعالة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما يلي:**

(أ) مواصلة الجهود القائمة لمكافحة خطاب الكراهية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة من الفئات المهمشة وفي حالات الهجرة، وتوسيع نطاق أحكام القانون الجنائي التي تجرّم الكراهية لتشمل الإعاقة، وتفعيلها؛

(ب) اعتماد استراتيجية تُخصَّص لها الموارد الكافية للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية والأشخاص المتوحدون، تصون كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وتبرز مساهماتهم في المجتمع، والتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية ومنظمات الأشخاص المتوحدين، وضمان مشاركتها النشطة؛

(ج) اتخاذ تدابير مستدامة للتصدي للوصم والتمييز لصالح الأشخاص غير ذوي الإعاقة والتمييز في تشخيص الإعاقة قبل الولادة وتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة وآباء الأطفال ذوي الإعاقة بالدعم الكافي لتربية الأطفال في المجتمع.

إمكانية الوصول (المادة 9)

26- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن القانون الأوروبي بشأن إمكانية الوصول، الذي يشمل البيئة المبنية فقط كبند طوعي للدول الأعضاء، محدود النطاق ولا يغطي المنتجات الأساسية مثل الأجهزة المنزلية، ولا يعالج بشكل كافٍ إمكانية الوصول إلى المعلومات؛

(ب) أن الدول الأعضاء تأخرت في دمج القانون الأوروبي بشأن إمكانية الوصول في تشريعاتها الوطنية، وتسمح باستثناءات من المواعيد النهائية لتطبيق القانون، بحيث يمكن أن يظل رقم الطوارئ 112 غير متاح حتى عام 2027 وبعض المحطات النهائية المخصصة للخدمة الذاتية حتى عام 2045؛

(ج) أن لائحة (الاتحاد الأوروبي) 1670/2024 بشأن تطوير شبكة النقل العابرة لأوروبا تفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بجانب التنفيذ، ولا تتضمن إشارات إلى القانون الأوروبي بشأن إمكانية الوصول ولا تنص على استشارة الخبراء أو تدمج إمكانية الوصول في المسائل المشمولة بأنشطة الرصد؛

(د) أن الدول الأعضاء تمتثل بشكل محدود للتوجيه الأوروبي المتعلق بإمكانية الوصول إلى الشبكة العالمية، وتستبعد الشبكات الخارجية والشبكات الداخلية من نطاق اختصاصها وأحكامها الخاصة بإلغاء الاشتراك في المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهاتف المحمول الخاصة بالمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة؛

(هـ) أن هناك ثغرات في الشروط المتعلقة بإمكانية الوصول في التشريعات الرقمية، مثل قانون الخدمات الرقمية، حيث تُعتبر إمكانية الوصول ممارسة جيدة طوعية، أو في الأهداف العامة لبرنامج سياسة العقد الرقمي، التي لا تراعي إمكانية الوصول المراعاة الكافية.

27- **إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم 2(2014) بشأن إمكانية الوصول، توصي بأن يقوم الاتحاد الأوروبي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريعات تكفل إمكانية الوصول إلى البيئة المبنية والمنتجات والمعلومات؛**

(ب) **تسريع تنفيذ معايير إمكانية الوصول في الدول الأعضاء؛**

(ج) **تعديل اللائحة رقم 1670/2024 بشأن تطوير شبكة النقل العابرة لأوروبا بحيث تنص على تدابير تتعلق بالتنفيذ، ودمج إمكانية الوصول في أنشطة الرصد؛**

(د) **ضمان امتثال جميع الدول الأعضاء للتوجيه المتعلق بإمكانية الوصول إلى الشبكة العالمية، وتوسيع نطاقه ليشمل الشبكات الداخلية والخارجية وحذف المادة 1(5) منه؛**

(هـ) **دمج متطلبات إمكانية الوصول في جميع التشريعات الرقمية؛**

(و) **توفير تدريب للموظفين على منهجيات إمكانية الوصول والمنهجيات الشاملة لذوي الإعاقة، واعتماد سياسات شفافة بخصوص إمكانية الوصول المادي والرقمي، ووضع خرائط طريق للتنفيذ تشمل جميع المباني والخدمات والأجهزة والمنصات الرقمية.**

الحق في الحياة (المادة 10)

28- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الوفيات في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية التي تتلقى دعماً مالياً من الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك أثناء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، وعدم كفاية التدابير الوقائية وآليات الانتصاف؛

(ب) البروتوكولات الطبية التمييزية وارتفاع معدلات الوفيات بين الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية، لا سيما خلال جائحة كوفيد-19 وفي حالات النزاع، بما في ذلك في البلدان المجاورة التي يقدم فيها الاتحاد الأوروبي المعونة الإنسانية.

29- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **اعتماد مبادرات وإجراءات ملموسة في النصف الثاني من فترة تنفيذ استراتيجية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2030، في حدود اختصاصه، لمنع الوفيات في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية، بسبل منها ما يلي:**

'1' **وضع معايير للدول الأعضاء بشأن منع الوفيات في مؤسسات الرعاية التي تتلقى تمويلاً من الاتحاد الأوروبي والتحقيق فيها، وتوفير الأموال اللازمة لزيادة قدرات الدول الأعضاء في هذا المجال، ومواءمة الاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالصحة والرعاية الطويلة الأجل مع هذا الهدف؛**

'2' **مطالبة الدول الأعضاء بإجراء تحقيق شامل في أعمال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والوفيات في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية التي تتلقى تمويلاً من الاتحاد الأوروبي، وإدراج جمع البيانات عن وفيات الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية ضمن مسؤوليات المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية؛**

'3' **تطبيق إطار المساءلة الخاص بالاتحاد الأوروبي، بما يشمل تعليق التمويل واسترداد الأموال، في حالة المؤسسات التي كان من الممكن منع حدوث وفيات فيها؛**

(ب) **وضع مبادئ توجيهية ومعايير طبية غير تمييزية لضمان المساواة في الحصول على العلاجات المنقذة للحياة، لا سيما أثناء حالات الطوارئ الصحية، وتنسيق سياسة الاتحاد الأوروبي ومعاييره بين الدول الأعضاء.**

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

30- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود متطلبات إجبارية وآليات رصد إلزامية لإدراج الإعاقة في العمل الإنساني والحماية المدنية والحد من مخاطر الكوارث والعمل المتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك سياسات الاتحاد الأوروبي واستراتيجياته، مثل استراتيجية التكيف مع تغير المناخ (2021) والاتفاق الأخضر الأوروبي؛

(ب) محدودية الدعم المقدم لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التشاور معها عن كثب وضمان مشاركتها النشطة في تنفيذ السياسات المتعلقة بالعمل الإنساني والحماية المدنية والحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ.

31- **إن اللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة[7]، وإلى إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وإلى المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني ومبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، توصي بأن يقوم الاتحاد الأوروبي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما يلي[8]:**

(أ) **أن يتحقق من أن أطر الاتحاد الأوروبي التشريعية والسياساتية والتنفيذية بشأن العمل الإنساني والحد من مخاطر الكوارث والحماية المدنية وتغير المناخ تحمي سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم، وتعزز آليات الإبلاغ وبناء القدرات والرصد، وتتضمن مؤشرات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدمج مبادئ الاتفاقية والحقوق التي تغطيها؛**

(ب) **أن يعزز الإجراءات الشاملة للإعاقة في جهوده الرامية إلى منع الوفيات التي يمكن تجنبها في حالات الطوارئ، ويجري مشاورات وثيقة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ويشركهم مشاركةً**

(7) المرجع نفسه، الفقرتان 33 و35.

(8) CRPD/C/5.

نشـطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صـنع القرار ورصـد إجراءات التصـدي لحالات الطوارئ الإنسـانية والجوائح والكوارث الأخرى وفي المفاوضـات العالمية والإقليمية والوطنية بشـأن تغير المناخ، ويدعم الاعتراف الرسمي بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها جزءاً من الأوساط الممثلة لذوي الإعاقة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

32- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن الاتحاد الأوروبي لا يتخذ إجراءات في إطار اختصاصه للعمل من أجل إزالة نظم الوصاية والقيود المفروضة على الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء وتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة أهليتهم القانونية؛

(ب) أن الاتحاد الأوروبي ينظر بجدية في السماح للدول الأعضاء فيه بالتصديق على اتفاقية الحماية الدولية للبالغين، ومن ثم الاعتراف عبر الحدود بجملة أمور منها نظم اتخاذ القرار بالكفالة؛

(ج) أن العوائق لا تزال قائمة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالتحكم في ممتلكاتهم وشؤونهم المالية والحصول على قدم المساواة على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بما في ذلك في الحالات العابرة للحدود.

33- **تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 1(2014) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما يلي:**

(أ) **دعوة الدول الأعضاء إلى الاستعاضة عن نظم اتخاذ القرار بالوكالة بنظم قائمة على الدعم في اتخاذ القرار التي تحترم إرادة الأشخاص ذوي الإعاقة وأفضلياتهم، وتدريب الموظفين العموميين والأسر ومقدمي الخدمات على النظم القائمة على الدعم في اتخاذ القرار؛**

(ب) **وقف الجهود الرامية إلى الإذن للدول الأعضاء بالانضمام إلى اتفاقية الحماية الدولية للبالغين أو مواصلة العضوية فيها، وعدم المضي قدماً في الإجراءات المتعلقة باعتماد اللائحة المقترحة COM/2023/280 ومقرر المجلس المقترح COM(2023) 281 final/2؛**

(ج) **وضع تشريع يلغي التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتحكم في ممتلكاتهم وشؤونهم المالية، بما في ذلك الحصول على الخدمات المصرفية.**

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

34- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن الحرمان من الأهلية القانونية ينتهك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول الفعال إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، مما يؤثر بشكل خاص على الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية؛

(ب) أن عدداً كبيراً من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم الوصول إلى المنصات الإلكترونية والأدوات الرقمية في قطاع العدالة.

35- **تشير اللجنة إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن الوصول إلى العدالة للأشخاص ذوي الإعاقة (2020)، وإلى توصيتها السابقة[9]، وتوصي الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **مراجعة تشريعاته المتعلقة بالوصول إلى العدالة وضمان الحق في الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الإجراءات القانونية، وذلك بسبل منها ضمان إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مباشر في جميع مراحل الإجراءات الإدارية والقضائية، وفقاً لإرادتهم وتفضيلاتهم، وإيجاد سبل انتصاف من انتهاكات حقهم في الوصول إلى العدالة؛**

(ب) **اعتماد معايير وإجراءات إضافية لتوفير تدابير الدعم والترتيبات التيسيرية الإجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع الإجراءات القانونية، تشمل الحوار مع الأشخاص ذوي الإعاقة المعنيين لتحديد متطلباتهم، وتنفيذ تدابير إيجابية لإزالة الحواجز المادية والتواصلية والنابعة من المواقف، ووضع قائمة غير حصرية بالترتيبات التيسيرية الإجرائية المتاحة، بما في ذلك توفير الوثائق القانونية والمعلومات المتعلقة بالإجراءات بصيغة سهلة القراءة وبطريقة برايل وبوسائل الاتصال المعززة والبديلة؛**

(ج) **تعزيز بناء القدرات في قطاع العدالة والإدارة العامة فيما يتعلق بالاتفاقية والحق في الوصول إلى العدالة، ونشر الممارسات الجيدة في الدول الأعضاء، مثل استخدام الوسطاء و/أو الميسرين؛**

(د) **تعديل القوانين المتعلقة بالإجراءات القضائية لضمان جميع حقوق المحاكمة العادلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك افتراض البراءة والحق في الحضور في الإجراءات الجنائية والحصول على الترجمة الفورية والاستعانة بمحامٍ وبالمساعدة القانونية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الأهلية القانونية؛**

(هـ) **ضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في رقمنة العدالة.**

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

36- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم اتخاذ الاتحاد الأوروبي إجراءات في إطار اختصاصاته لإلغاء الاحتجاز غير الطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء، بما في ذلك في مرافق الطب النفسي المغلقة، وتزايد خطر احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، والأشخاص المتوحدين والأطفال وكبار السن والمهاجرين ذوي الإعاقة؛

(ب) عدم وجود آلية فعالة لرصد احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في مرافق الطب النفسي المغلقة، وعدم توفير تدابير الدعم اللازمة.

37- **إن اللجنة، إذ تشير إلى مبادئها التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن الشخصي[10]، ومبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، توصي بأن يتخذ الاتحاد الأوروبي جميع التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية والقضائية اللازمة من أجل ما يلي:**

(9) CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة 39.

(10) A/72/55، المرفق.

(أ) إلغاء الاحتجاز غير الطوعي للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، والأشخاص المتوحدون والأطفال وكبار السن والمهاجرون ذوو الإعاقة، على أساس إعاقتهم، وتقديم حوافز للدول الأعضاء لإنهاء جميع حالات الاحتجاز على أساس الإعاقة، سواء أكان ذلك بحكم القانون أم بحكم الواقع، وتمويل البحوث المتعلقة بتطوير الخدمات المجتمعية؛

(ب) رصد حالة الأشخاص ذوي الإعاقة المسلوبة حريتهم في جميع أماكن الاحتجاز رصداً فعالاً.

38- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء إحجام الاتحاد الأوروبي عن نصح الدول الأعضاء بعدم المضي قدماً في مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يتعلق بتطبيقات علم الأحياء والطب (الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الأحيائي). وتذكّر اللجنة بأن مشروع البروتوكول الإضافي من شأنه أن يضفي الشرعية على إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة قسراً ومعاملتهم معاملة قسريةً وأنه سيسهم في تجزئة القانون الدولي، ومن ثم سيخلق تناقضات عميقة بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون مجلس أوروبا.

39- إن اللجنة، إذ تذكّر بأن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي أعضاء في مجلس أوروبا وأطراف في الاتفاقية، وإذ تشير أيضاً إلى مبادئها التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن، ومبادئها التوجيهية بشأن عدم إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية بما في ذلك في حالات الطوارئ، ورسالتيها المفتوحتين بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان والطب الأحيائي، الصادرتين في عامي 2021 و2025، وبيانها لعام 2018 الذي دعت فيه الدول الأطراف إلى معارضة مشروع البروتوكول الإضافي، توصي الاتحاد الأوروبي بما يلي:

(أ) أن يحث الدول الأعضاء على الانسحاب من مشروع البروتوكول الإضافي استناداً إلى مذكرة التفاهم التي وقّعها الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا في 11 أيار/مايو 2007، وبصفته دولة طرفاً في الاتفاقية؛

(ب) أن يشكل موقفاً مشتركاً مع الدول الأعضاء ومع مجلس أوروبا لوضع إطار عمل غير قسري بشأن الصحة النفسية، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

40- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) المعاملة القسرية للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية والأطفال المتوحدين في مؤسسات الرعاية في الدول الأعضاء، بما في ذلك استخدام الوسائل المادية والكيميائية لتقييد الحركة، والحبس الانفرادي، والعلاج القسري بالصدمات الكهربائية وغيرها من الممارسات القسرية؛

(ب) تمويل البحوث التي لا تتطلب بحكم الأمر الواقع تقديم الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة المعنيين لإعطاء موافقتهم الشخصية والحرة والواعية وعياً تاماً؛

(ج) عدم وجود آليات لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي.

41- إن اللجنة، إذ تذكّر بمبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، توصي الاتحاد الأوروبي بما يلي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم:

(أ) وضع مبادرات وإجراءات ملموسة في إطار الجزء الثاني من فترة تنفيذ استراتيجية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2030 لمواءمة سياسة الاتحاد الأوروبي ومعاييره المتعلقة بالعلاج النفسي للأشخاص ذوي الإعاقة مع الاتفاقية وسن حظر مطلق على جميع تدخلات الطب النفسي القسرية؛

(ب) التأكد من أن البحوث التي يمولها الاتحاد الأوروبي والتي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة لا تسمح بالاعتماد على الغير في اتخاذ القرار، وتشترط صراحةً الموافقة الشخصية والحرة والواعية وعياً تاماً للأشخاص ذوي الإعاقة في مثل هذه البحوث، واعتماد مبادئ توجيهية لتقديم هذه الموافقة، بما في ذلك من الأشخاص الصم والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية؛

(ج) وضع آليات لمنع العلاج القسري للأشخاص ذوي الإعاقة الذي قد يرقى إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

42- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء وكبار السن والمنتمين إلى مجتمع الميم الموسع والأطفال ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في أماكن مغلقة، معرضون بشدة لخطر العنف والإساءة؛

(ب) أن التوجيه المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة لا يحظر صراحةً الاغتصاب والتعقيم القسري والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني؛

(ج) أن إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف الجنساني من الخدمات المتخصصة محدودة وأنه لا يوجد آليات حماية محددة للنساء والفتيات الصم اللاتي يستفدن من الخدمات أو يبلغن عن الإساءة؛

(د) أنه لا يوجد آليات للرصد المنهجي للأوضاع داخل المؤسسات.

43- **إن اللجنة، إذ تشير إلى بيانها الصادر في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن اتخاذ إجراءات للقضاء على العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، توصي الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) أن يحظر الاغتصاب والتعقيم القسري والتحرش الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنساني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة حظراً صريحاً؛

(ب) أن يكفل التشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم بصورة نشطة في تنفيذ ورصد استراتيجية حقوق الطفل، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، والتوجيه المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، والتوجيه المتعلق بمكافحة الاتجار؛

(ج) مكافحة العنف ضد الأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة وإساءة معاملتهم في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك مرافق الطب النفسي، وتوفير الأموال اللازمة لإنشاء آليات تتولى الرصد المستقل لهذه المرافق.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

44- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، بمن فيهم النساء والأطفال ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، لأشكال علاج ضارة وباضعة ولا رجعة فيها، بما في ذلك التعقيم القسري والإجهاض ومنع الحمل.

45- **توصي اللجنة بأن يكفل الاتحاد الأوروبي عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، للعلاج الضار والباضع وغير الطوعي الذي لا رجعة فيه، مثل التعقيم القسري والإجهاض ومنع الحمل، وأن يتحقق من أن أي شكل من أشكال علاج الأشخاص ذوي الإعاقة هو علاج قائم على موافقتهم الشخصية والحرة والواعية وعياً تاماً.**

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

46- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن البطاقة الأوروبية للإعاقة والبطاقة الأوروبية لوقوف العربات لا تشملان استحقاقات الضمان الاجتماعي أو الحماية الاجتماعية الضرورية للانتقال للإقامة فترة طويلة في بلد آخر، وأن الدول الأعضاء تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بتعريف معايير الأهلية وحالة الإعاقة؛

(ب) أن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المتوحدون والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، يواجهون عقبات خاصة في الوصول إلى إجراءات التقييم للحصول على الاعتراف بالإعاقة عند التنقل بين الدول الأعضاء؛

(ج) أن الميثاق المتعلق بالهجرة واللجوء لا يعالج بشكل كافٍ وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن إجراءات الهجرة واللجوء تُخضِع الأشخاص ذوي الإعاقة لتقييمات طبية بحتة ولا تتضمن إجراءات واضحة لإجراء عمليات التقييم؛

(د) أن الحماية من الاحتجاز ومنع الوصول إلى الإقليم والإبعاد المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الهجرة محدودة.

47- **تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة[11]، وتوصي الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **توسيع نطاق البطاقة الأوروبية للإعاقة لتشمل الانتقال للإقامة فترة طويلة في بلد آخر واتخاذ ما يلزم من تدابير حتى تكون استحقاقات الضمان الاجتماعي أو الحماية الاجتماعية قابلة للتحويل، ومن بين هذه التدابير تحديد المسؤوليات المشتركة للدول الأعضاء لتوفير الدعم لمواطني الاتحاد الأوروبي من ذوي الإعاقة الذين ينتقلون للإقامة فترة طويلة أو بصورة دائمة من دولة عضو إلى أخرى، وضمان الاعتراف المتبادل بحالة الإعاقة؛**

(ب) **التحقق من أن إجراءات تقييم الإعاقة في متناول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المتوحدون، ومواءمة إجراءات التقييم مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان والحق في حرية التنقل؛**

(ج) **تقديم التوجيه للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الهجرة فيما يتعلق بالإجراءات والترتيبات التيسيرية المعقولة وبإجراءات التقييم وتوضيح المعايير ذات الصلة؛**

(11) CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة 49.

(د) التأكد من أن تنفيذ الميثاق المتعلق بالهجرة واللجوء يحترم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومواءمة السياسات والمعايير بين الدول الأعضاء لمنع احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الهجرة وصدهم ومنعهم من الوصول إلى الإقليم؛

(هـ) وضع طرائق لاستقبال المهاجرين ذوي الإعاقة تمكّن من تجنب الاحتجاز، والتماس التعاون التقني من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمنع الاحتجاز في سياق الهجرة.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

48- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن تفسير الاتحاد الأوروبي للاتفاقية بشأن جواز إيداع ذوي الإعاقة في دور جماعية صغيرة ينحرف عن تفسير اللجنة، وأن التوجيهات الموجهة إلى الدول الأعضاء لا تشمل التعويض عن الإيداع في مؤسسات الرعاية؛

(ب) أن أموال الاتحاد الأوروبي استُخدمت ولا تزال تُستخدم لبناء وصيانة المرافق المؤسسية، بما في ذلك الدور الجماعية الصغيرة في الدول الأعضاء؛

(ج) أن الأشخاص ذوي الإعاقة يُنقلون من مكان تجمّع إلى آخر في إطار تنفيذ المشاريع التي تخضع لقانون الاتحاد الأوروبي و/أو الممولة من صناديق الاتحاد الأوروبي؛

(د) أن النظم الحالية لرصد استخدام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لأموال الاتحاد الأوروبي لا تضمن بشكل فعال الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وأن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تصطدم بعقبات جمة في الوصول إلى عمليات الرقابة القضائية؛

(هـ) أن السياسات والاستثمارات لا تستهدف بشكل كافٍ وضع تدابير لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

49- **إن اللجنة، إذ تشير إلى تعليقها العام رقم 5(2017) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، ومبادئها التوجيهية بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ، وتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن تغيير نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة[12]، فإنها توصي الاتحاد الأوروبي بأن يضطلع بما يلي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة:**

(أ) أن يكفل امتثال تشريعات الاتحاد الأوروبي وسياساته وبرامجه ومبادئه التوجيهية المتعلقة بالعيش المستقل امتثالاً تاماً لمتطلبات الاتفاقية، على النحو المبين في تعليق اللجنة العام رقم 5(2017)، ويلغي الفتوى الصادرة عن الدائرة القانونية للمفوضية الأوروبية بتاريخ 29 حزيران/يونيه 2018 (Ares (2018)2249997)؛

(ب) أن يتأكد من عدم استخدام أي تمويل من الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مرفق التعافي والقدرة على الصمود وأداة الجوار والتنمية والتعاون الدولي، لبناء أو صيانة المرافق المؤسسية، بما في ذلك الدور الجماعية الصغيرة، وأن يصوغ الإطار المالي المتعدد السنوات وفقاً لذلك؛

(ج) أن يتأكد من أن التشريع المتعلق بسياسة التماسك لما بعد عام 2027 يحظر صراحةً استخدام أموال الاتحاد الأوروبي لبناء وصيانة المرافق المؤسسية، بما في ذلك الدور الجماعية

(12) A/HRC/52/32.

الصـــغيرة، وأن اســـتراتيجية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة للفترة 2021-2030 وخطط عملها للفترة 2025-2030 تمتثل للالتزامات المنصـــوص عليها في تعليق اللجنة العام رقم 5(2017)، وأن يُجري وينشـر تحليلاً لأثر التمويل السـابق، بالتشـاور الوثيق مع الأشـخاص ذوي الإعاقة وبمشـاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم؛

(د) **أن يعدّل توجيهات المفوضية الأوروبية بشأن عيش الأشخاص ذوي الإعاقة عيشاً مسـتقلاً وإدماجهم في المجتمع في سـياق تمويل الاتحاد الأوروبي، بحيث يتضـح أن الدور الجماعية الصـغيرة لا تمتثل للاتفاقية، ويوفر سـبل الانتصـاف والتعويض للأشـخاص ذوي الإعاقة الذين كانوا يعيشون أو ما زالوا يعيشون في مؤسسات الرعاية؛**

(هـ) **أن يعترف بالإيداع في مؤسـسـات الرعاية بوصـفه شـكلاً من أشـكال التمييز ضـد الأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(و) أن **يعزز آليات الرصـد والشـكاوى الخاصـة بتخصـيص أموال الاتحاد الأوروبي من خلال تعزيز استقلالية لجان الرصد على المستوى الوطني وضمان مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسـان والأشـخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في رصـد تخصـيص أموال الاتحاد الأوروبي لأغراض خاصـة بالإعاقة، ويكفل وصـول الأشـخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم إلى العدالة بشكل فعال في حالة تخصيص الدول الأعضاء لأموال الاتحاد الأوروبي في انتهاك للاتفاقية، ويستخدم سلطاته، مثل الإجراءات المنطبقة في حالات الانتهاكات، ضد الدول الأعضاء التي لا تنفذ هذه التدابير؛**

(ز) **أن يعتمد تعاريف لا لبس فيها للخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية، لتحسين استهداف الاستثمارات، ويجمع وينشر بيانات مصنفة عن الخدمات المقدمة والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يسـتفيدون منها، ويحدد أولويات الاسـتثمارات لتطوير مسـاكن يسـهل الوصـول إليها وميسـورة التكلفة للأشـخاص ذوي الإعاقة، والمسـاعدة الشـخصـية، ومراكز العيش المسـتقل، ودعم الأقران، وغير ذلك من أنواع الدعم الفردي، مع احترام إرادة الأشخاص ذوي الإعاقة وتفضيلاتهم.**

التنقل الشخصي (المادة 20)

50- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن الأشـخاص ذوي الإعاقة لا يمكنهم التنقل بشـكل مسـتقل وتلقائي بسـبب شـروط الإخطار المسبق والعقبات التي تعترضهم عند التنقل في جميع وسائل النقل؛

(ب) أن لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/1300 المؤرخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 بشـأن المواصـفات الفنية لقابلية التشـغيل البيني المتعلقة بإمكانية وصـول الأشـخاص ذوي الإعاقة والأشـخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة إلى نظام السـكك الحديدية للاتحاد الأوروبي تسـمح باستخدام القطارات التي لا يمكن الوصول إليها ولا تتناول واجهة الرصيف والقطار؛

(ج) أن اللوائح المتعلقة بحقوق الركاب تمنع النقل على أساس "اعتبارات السلامة" ولا تنص على تعويضـات في حال عدم تقديم المسـاعدة أو في حال منع ركاب من ذوي الإعاقة من الصـعود إلى الطائرة، وأن التعويض محدود في النقل الجوي؛

(د) أن العديد من مقدمي خدمات النقل لا يسمحون باستخدام معدات التنقل في الحافلات أو القطارات؛

(هـ) أن محطات الحافلات حيث يمكن تقديم المسـاعدة للأشـخاص ذوي الإعاقة لا يتجاوز عددها 250 محطة في الاتحاد الأوروبي، وأن المعلومات عن تواتر ومحتوى تدريب موظفي الحافلات والمركبات على مساعدة الركاب ذوي الإعاقة غير متاحة.

51- **تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة[13]، وتوصي الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **أن ينقح لوائح حقوق الركاب لجميع وسائل النقل بهدف إلغاء متطلبات الإخطار المسبق وضمان إمكانية السفر التلقائي؛**

(ب) **أن يضمّن لائحة المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/1300 بالصيغة المنقحة التي ستصدر لاحقاً شروطاً شاملة تتعلق بإمكانية الوصول إلى محطات القطارات وعربات سكك الحديد، بما يضمن استقلالية الصعود إلى القطارات وإزالة الاستثناءات الخاصة بالقطارات من فئة طابقين وعربات الطعام؛**

(ج) **أن يلغي اللوائح التي تمنع الصعود إلى الطائرة لأسباب تتعلق بالإعاقة وينشئ آليات للتعويض عن الانتهاكات، ويحمّل المسؤولية الكاملة لشركات النقل الجوي عن تلف أو فقدان معدات التنقل، ويلغي كل التدابير التي تمنع من الصعود إلى الطائرة في النقل الجوي؛**

(د) **أن يضع معايير منسقة تتعلق بإمكانية الوصول إلى جميع أشكال النقل، بما في ذلك النقل الحضري، لضمان إمكانية الوصول إلى معدات التنقل وتجهيزاتها؛**

(هـ) **أن يزيد عدد محطات الحافلات التي تتوفر فيها المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة ويوفر التدريب على إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للسائقين والموظفين الذين يديرون محطات الحافلات.**

حرّية التعبير والرأي، والحصول على معلومات (المادة 21)

52- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتمتعون بالمساواة في الوصول إلى المعلومات والاتصالات بسبب محدودية توافر الأشكال الميسّرة، وأن لغات الإشارة الوطنية لا تُعتبر جزءاً من التعددية اللغوية في الاتحاد الأوروبي؛

(ب) أن التوجيه الخاص بالخدمات الإعلامية السمعية البصرية لا يتضمن جداول زمنية وأهدافاً للتنفيذ ولا يضمن إمكانية الوصول إلى منصات مشاركة الفيديو وإلى وسائل التواصل الاجتماعي والأقسام السمعية البصرية التابعة للمواقع الإخبارية على الإنترنت؛

(ج) أن المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التابعة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مواقع البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية والمجلس الأوروبي، لا تتوافق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الشبكة العالمية؛

(د) أن تشرذم التقنيات المساعدة في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، مع اختلاف خطط الاعتماد ونماذج التزويد، يؤدي إلى إقامة حواجز أمام الوصول والاختيار.

53- **تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة[14]، وتوصي الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **أن يعدل القواعد الإجرائية لمؤسسات الاتحاد الأوروبي لكي تعكس حقوق الأشخاص الصم ويعترف بلغات الإشارة الوطنية الـ 29 في الاتحاد الأوروبي بوصفها لغات رسمية للاتحاد الأوروبي ويعزز توافر المعلومات بصيغة سهلة القراءة؛**

(13) CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة 53.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 55.

(ب) أن يضع جداول زمنية ومعايير منسقة على مستوى الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام السمعي البصري في التوجيه الخاص بالخدمات الإعلامية السمعية البصرية، بما يشمل وضع أهداف كمية ونوعية؛

(ج) أن يكفل تطبيق معايير إمكانية الوصول على جميع المواقع الإلكترونية التابعة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي ومنصاته على الإنترنت بما يتماشى مع خطة العمل المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الشبكة العالمية والتوجيه المتعلق بإمكانية الوصول إلى الشبكة العالمية؛

(د) أن يضمن توافر التقنيات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة والقدرة على تحمل تكاليفها في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي.

احترام الخصوصية (المادة 22)

54- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) المخاطر المتصلة بالخصوصية الناجمة عن التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي واتخاذ القرارات آلياً، واستخدام التكنولوجيا المُعينة في التعاطي مع البيانات، الأمر الذي يؤدي إلى كشف معلومات حساسة تتعلق بالإعاقة ويحد من إمكانية الاستفادة استفادةً كاملةً من الميزات الحيوية للأجهزة المُعينة في غياب أذونات بجمع البيانات؛

(ب) عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية على تقديم موافقتهم على تجهيز البيانات أو رفض هذه الموافقة بسبب ترتيبات اتخاذ القرار بالوكالة.

55- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) أن يتأكد من حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على معلومات واضحة وميسرة بشأن حقوقهم في الحصول على البيانات، ومن أن جمع البيانات يقتصر على ما هو ضروري للغرض المنشود، وأن التكنولوجيا المُعينة تظل متاحة، بغض النظر عن قرارات مشاركة البيانات؛

(ب) أن يعدّل الأحكام القانونية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق فعالة في الموافقة أو الاعتراض على تجهيز البيانات وإمكانية التحكم في بياناتهم الصحية، ويوفر واجهات سهلة الاستخدام ويسهل الوصول إليها تسمح باختيار عدم مشاركة البيانات.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

56- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن الاستراتيجية الأوروبية للرعاية والتوصيتين المصاحبتين لها لا تشجع الدول الأعضاء على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بخدمات ذاتية التوجه في منازلهم ومجتمعاتهم؛

(ب) أن عدداً كبيراً من الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية فُصلوا عن أسرهم أثناء جائحة كوفيد-19؛

(ج) أن المسائل المتعلقة ببيوت الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم التي أثيرت في عملية الفصل الأوروبي لم تنعكس في التوصيات الخاصة بكل بلد.

57- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) أن يقدم التوجيهات اللازمة بشأن تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات الموجهة ذاتياً في منازلهم ومجتمعاتهم المحلية ويشجع الدول الأعضاء على ذلك، ويتشاور عن كثب مع الأشخاص ذوي الإعاقة ويكفل مشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ التوجيهات؛

(ب) أن يدعم الدول الأعضاء لمنع فصل الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات الرعاية عن أسرهم في حالات الطوارئ؛

(ج) أن يعزز الدعم المقدَّم للأشخاص ذوي الإعاقة في الدورة القادمة من الفصل الأوروبي.

التعليم (المادة 24)

58- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن الدول الأعضاء تفصل العديد من الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، وأن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات في الوصول إلى المدارس العادية بسبب نقص المعلمين المؤهلين وموظفي الدعم التعليمي، والترتيبات التيسيرية المعقولة والمباني المدرسية التي يمكن الوصول إليها، وبسبب المناهج الدراسية الموحدة التي لا تلبي الاحتياجات المتنوعة للطلاب ذوي الإعاقة، والتحيز ضدهم؛

(ب) أن لائحة (الاتحاد الأوروبي) 1689/2024 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 13 حزيران/يونيه 2024 والتي تضع قواعد منسقة بشأن الذكاء الاصطناعي، تسمح باستخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات التعليمية، على الرغم من مخاطر التمييز؛

(ج) أن برنامج إيراسموس + لا يغطي النفقات المتعلقة بالإعاقة تغطيةً كاملةً.

59- **تذكِّر اللجنة بتوصيتها السابقة[15] وبتعليقها العام رقم 4(2016) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، وتوصي الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) أن يشجع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بتوفير تعليم جيد وشامل للجميع في جميع مراحل التعليم ويدعمها في جهودها في هذا المجال؛

(ب) أن يتحقق من أن استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات في التعليم لا ينطوي على تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، كما هو مذكور في "المبادئ التوجيهية الأخلاقية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والبيانات في تعليم المعلمين وتعلمهم"[16]؛

(ج) أن يتحقق من أن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتعليم الرقمي تكفل إمكانية الوصول للطلاب ذوي الإعاقة؛

(د) أن يتأكد من أن برنامج إيراسموس + يغطي جميع النفقات المتعلقة بالإعاقة.

الصحّة (المادة 25)

60- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود حماية قانونية صريحة من التمييز القائم على الإعاقة في مجال الرعاية الصحية والعوائق المنهجية التي يصطدم بها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية، بسبب تجاهل مقدمي الرعاية الصحية للمشاكل الصحية أو عزوها تلقائياً إلى الإعاقة، وعدم كفاية الترتيبات التيسيرية المعقولة، وعدم وجود مواد وعمليات يسهل الوصول إليها، وعدم كفاية تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية؛

(ب) الثغرات في الوصول إلى الرعاية الصحية عبر الحدود، بما في ذلك عدم وجود معلومات يسهل الوصول إليها لنقاط الاتصال الوطنية، وعدم سداد النفقات المتعلقة بالإعاقة، والشروط

(15) المرجع نفسه، الفقرة 61.

(16) المفوضية الأوروبية (لكسمبرغ، مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي، 2022).

الخاصـــة بالأشـــخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة في التوجيه 2011/24/EU.61 بشـــأن إعمال حقوق المرضى في الرعاية الصحية عبر الحدود.

61- **تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة[17]، وتوصي الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **أن يضـع معايير شـاملة فيما يتعلق بإمكانية الوصـول عبر نظم الرعاية الصـحية، بحيث يُطلب من الدول الأعضاء وضع مواد طبية سهلة القراءة، وعمليات إدارية يسهل الوصول إليها وتوفير تدريب على التواصل للعاملين في مجال الرعاية الصحية دعماً للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية؛**

(ب) **أن يفعّل من جديد التمويل المخصـــص في طار برنامج EU4Health للتصـــدي لأوجه عدم المساواة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة في مجال الصحة؛**

(ج) **أن ينقّح التوجيه 2011/24/EU.61 لضـمان المسـاواة في الحصـول على الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات العابرة للحدود؛**

(د) **أن يدعم الدول الأعضـاء في تنفيذ المبادئ التوجيهية لزيادة فرص الحصـول على الرعاية الصحية.**

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

62- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن الاتحاد الأوروبي ليس لديه اسـتراتيجيات مخصـصـة لتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل ولإدماج هذه الخدمات ضمن تغطية الرعاية الصحية عبر الحدود ولم ينشئ الآليات اللازمة لتمويلها؛

(ب) أن هناك تفاوتات واســـعة النطاق فيما يتعلق بتوافر خدمات التأهيل للأشـــخاص ذوي الإعاقة والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها؛

(ج) أن التدابير المتعلقة بالميزانية في الدول الأعضـاء تؤدي إلى تفاقم النقص في خدمات إعادة التأهيل وزيادة الأعباء المالية على الأشـخاص ذوي الإعاقة، وأن برامج التأهيل غير مصـممة على نحو يلبي الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة.

63- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **زيادة موارد الميزانية المخصـصـة لخدمات التأهيل وإعادة التأهيل، ووضـع مبادئ توجيهية بشـــأن التدخلات القائمة على الأدلة والحقوق، وإدراج خدمات إعادة التأهيل في التوجيه 2011/24/EU.61؛**

(ب) **دعم الدول الأعضـاء مالياً وتبادل أفضـل الممارسـات لتحسـين فرص حصـول الأشـــخاص ذوي الإعاقة على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، واعتماد خطة عمل لإعادة التأهيل الميسور التكلفة والمتاح على مدى الحياة، بما يتماشى مع مبادرة إعادة التأهيل 2030 التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛**

(ج) **تعزيز التدريب الإلزامي على اسـتراتيجيات التأهيل المحددة والقائمة على الأدلة الخاصة بالأشخاص المتوحدين، واعتماد نظم لتقييم جودة خدمات التأهيل تركز على الإدماج والمشاركة ونوعية حياة المستخدمين.**

(17) CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة 63.

العمل والعمالة (المادة 27)

64- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن جميع الدول الأعضاء تنتشر فيها ممارسات التوظيف القائم على الفصل، وأن الدول الأعضاء تستخدم المعونة الحكومية لدعم ممارسات التوظيف القائم على الفصل[18]؛

(ب) أن التفاوتات في التوظيف بين الأشخاص ذوي الإعاقة لا تزال مستمرة في جميع الدول الأعضاء بسبب عدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة، والوصم المرتبط بالإعاقة، والتحيز، وعدم توافق استحقاقات الإعاقة مع العمل المدفوع الأجر؛

(ج) أن التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والعمالة لا يزال مستشرياً، على الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، بما في ذلك انخفاض الأجور، وتوافر وظائف بدوام جزئي أو منخفضة الأجر، وانخفاض المشاركة في العمل بدوام كامل، مما يؤثر بشكل خاص على النساء ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

65- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) أن يلغي التشريعات التي تسمح بتمويل مختلف أشكال التوظيف القائم على فصل الأشخاص ذوي الإعاقة من المال العام، مثل المؤسسات وغيرها من المرافق المنفصلة، وتعديل التوجيهين 2014/23/EU و2014/24/EU لإلغاء إمكانية منح عقود المشتريات العامة لهذه المرافق، وإلغاء المادة 34(2)(و) من اللائحة العامة للإعفاء من الترخيص حسب الفئة (لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2014/651) وحظر المعونة الحكومية للتوظيف القائم على الفصل؛

(ب) أن يدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ مجموعة شروط التوظيف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تهدف إلى ضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوحة، ويعزز فرص الحصول على العمل والعمالة، ويغلق ورش العمل المنفصلة، ويذكي الوعي بالحق في العمل والعمالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ويضمن المساواة في الأجر وظروف العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، ويوفر الترتيبات التيسيرية المعقولة، وينفذ تدابير انتقالية، ويأذن أيضاً بجمع بيانات مصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في العمالة القائمة على الفصل؛

(ج) أن يواصل ويعزز الجهود المبذولة للتصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، بمن فيهم النساء والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية، بسبل منها إنفاذ توجيه المجلس 2000/78/EC المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الذي يضع إطاراً عاماً للمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهن في جميع الدول الأعضاء، وتعزيز هيئات المساواة، على النحو المنصوص عليه في التوجيه 1499/2024، وضمان الحصول على الحد الأدنى للأجور على قدم المساواة مع الآخرين.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

66- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) ارتفاع مستويات الفقر في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم اجتماعياً، وبخاصة النساء ذوات الإعاقة، والأشخاص المتوحدون، والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة؛

(18) التعليق العام رقم 8(2022) بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والعمالة.

(ب) ارتفاع مستويات نفقات السكن التي يتحملها الأشخاص ذوو الإعاقة مقارنةً بعامة السكان، وارتفاع تكاليف أعمال التهيئة التي تهدف إلى ضمان إمكانية الوصول.

67- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم:**

(أ) **أن يخصص موارد في الصندوق الاجتماعي الأوروبي لزيادة التمويل المخصص للإدماج الاجتماعي ومكافحة الفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكد من أن استثمارات الصندوق الاجتماعي تعالج أوجه عدم المساواة الهيكلية والتمييز المتعدد الجوانب ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأشخاص المتوحدين والأشخاص ذوي الاحتياجات الكبرى من الدعم؛**

(ب) **أن يقدّم، في النصف الثاني من فترة تنفيذ استراتيجية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2021-2030، التوجيه للدول الأعضاء بشأن الإجراءات الملموسة لتحسين أطرها التشريعية والسياساتية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، بما في ذلك تغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقق من أن نظم الحماية الاجتماعية والإدماج الاجتماعي قائمة على الحقوق ومراعية للمنظور الجنساني؛**

(ج) **أن يتأكد من أن الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية يعطي الأولوية لتمويل مساكن ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال عملية مراجعة لوائح التمويل في الاتحاد الأوروبي للفترة 2028-2034، ويعتمد إجراءات ملموسة لتعزيز توافر مساكن ميسورة التكلفة ويمكن الوصول إليها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في المبادرة الأوروبية للإسكان الميسور التكلفة.**

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

68- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) العوائق التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركةً كاملةً في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك حرمانهم من حقهم في التصويت في الانتخابات الأوروبية والترشح للمناصب العامة، وإجراءات التصويت التي يتعذر الوصول إليها، وعدم توافر المعلومات المتاحة في أشكال ميسّرة؛

(ب) العوائق أمام الوصول إلى البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومباني الاتحاد الأوروبي الأخرى، بما في ذلك مباني الوفود الأوروبية داخل أوروبا وخارجها.

69- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **أن يضمن الحق في التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الأوروبي لجميع المواطنين ذوي الإعاقة، بغض النظر عن وضعهم من حيث الأهلية القانونية، ويوفر ترتيبات تيسيرية معقولة وأساليب ومعلومات يسهل الوصول إليها في سياق عملية التصويت، بما في ذلك أساليب تصويت تسهل قراءتها من قبل المكفوفين والصم وضعاف السمع وتكون في متناولهم؛**

(ب) **أن يتيح الوصول إلى جميع مباني الاتحاد الأوروبي ومؤسساته، داخل أوروبا وخارجها.**

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

70- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1564/2017، المنفذ لمعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، يسمح، شأنه شأن المعاهدة، للدول الأعضاء بأن تطلب من المنظمات غير الربحية التي تضع صيغاً ميسرة دفع تعويضات؛

(ب) أن أماكن العروض الثقافية والمواقع ذات الأهمية التاريخية والمرافق السياحية والترفيهية والترويحية والرياضية غالباً ما يتعذر الوصول إليها؛

(ج) أن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في بيئة مؤسسية تقع في ضواحي المدن أو في مناطق ريفية، مما يقلل من فرص مشاركتهم في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية والرياضية؛

(د) أن الاعتراف بالهوية الثقافية واللغوية للأشخاص الصم غير كافٍ.

71- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **أن يحذف المادة 3(6) من التوجيه 2017/1564 (EU)؛**

(ب) **أن يجعل من إمكانية الوصول شرطاً إلزامياً لتمويل الثقافة والترفيه والرياضة من أموال الاتحاد الأوروبي؛**

(ج) **أن يدعم عمليات إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة مشاركةً أفضل؛**

(د) **أن يدمج ثقافة الصم في المشهد الثقافي واللغوي للاتحاد الأوروبي ويعززها بصفتها جزءاً من المشهد.**

جيم- التزامات محددة (المواد من 31 إلى 33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

72- ترحب اللجنة بإنشاء قاعدة بيانات الإعاقة من قبل المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي، ولكنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الإعاقة، مما يحول دون تحديد تدابير الدعم وتحليل البيانات المقارنة؛

(ب) عدم مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية في جمع البيانات؛

(ج) عدم وجود بيانات مصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة حسب هويتهم أفراداً ينتمون إلى مجتمع الميم الموسّع والنوع الاجتماعي والانتماء العرقي والإثني ومستوى المعيشة والعمر.

73- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **أن يتوسع في استخدام استبيان فريق واشنطن المقتضب المتعلق بالإعاقة وأن يصنّف البيانات ذات الصلة حسب نوع الإعاقة في مجالات الحياة الرئيسية، ويدرج العوائق المعترَضة وتدابير الدعم الممكنة؛**

(ب) **أن يدمج الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية في عملية جمع البيانات، على النحو المتوخى في الدراسات التجريبية المقرر أن تبدأ في عام 2027؛**

(ج) **أن يجمع بيانات مصنّفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة حسب هويتهم أفراداً ينتمون إلى مجتمع الميم الموسّع والنوع الاجتماعي والانتماء العرقي والإثني ومستوى المعيشة والعمر.**

التعاون الدولي (المادة 32)

74- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الافتقار إلى خطة عمل شاملة للإعاقة في العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي، مما يؤدي إلى عدم الاتساق في السياسات والبرامج الخارجية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي توضَع بتمويل من الاتحاد الأوروبي، وانعدام التنسيق في تنفيذ السياسات الخارجية القائمة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) التركيز المحدود على إدماج منظور الإعاقة في مشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من المفوضية الأوروبية، على الرغم من التقدم الكبير المحرز في هذا الصدد؛

(ج) عدم وجود إطار راسخ قانوناً للتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي، وانعدام مثل هذا التشاور والمشاركة في المشاورات على المستوى القطري؛

(د) درجة تعقيد الإجراءات المتعلقة بطلبات التمويل التي تقدمها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي؛

(هـ) القدرة المؤسسية المحدودة على تصميم وتنفيذ برامج التعاون الدولي التي تراعي منظور الإعاقة، على الرغم من التدابير التي اتخذتها مؤسسات الاتحاد الأوروبي من أجل بناء قدراتها.

75- **تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة، وتوصي الاتحاد الأوروبي بما يلي**[19]:

(أ) **أن يضع وينفذ خطة عمل شاملة للإعاقة ويحسّن تنسيق السياسات القائمة في العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي لتنفيذ الاتفاقية في جميع برامج المساعدة الدولية وضمن مفاوضات المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛**

(ب) **أن يستمر في زيادة برامج المساعدة الإنمائية الرسمية المتعلقة بإدماج منظور الإعاقة، بما يتماشى مع المؤشر المتعلق بالإعاقة الذي وضعته لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ويتحقق من أن الإطار المالي المتعدد السنوات المقبل الخاص بالعمل الخارجي للاتحاد الأوروبي يتوافق مع الاتفاقية، وأن يشجع إدماج منظور الإعاقة ويأخذ بنهج متعدد الجوانب؛**

(ج) **أن ينشئ آلية راسخة قانوناً للتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي، ويكفل إجراء هذا التشاور ويضمن هذه المشاركة، لا سيما في المشاورات على المستوى القطري، بما في ذلك المشاورات بشأن تغير المناخ والتحول الأخضر والمشاريع الفردية، وفي تصميم وتنفيذ اتفاقيات وبرامج التعاون الدولي، ولا سيما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ورصدها؛**

(د) **أن يتحقق من أن جميع تمويلات الاتحاد الأوروبي وسياساته وبرامجه المتعلقة بالتعاون الدولي والتنمية المستدامة، بما في ذلك جميع مبادرات فريق أوروبا والبوابة العالمية، تحترم مبدأيْ إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم؛**

(19) CRPD/C/EU/CO/1، الفقرة 75.

(هـ) أن يواصل ويعزز التدريب المنهجي لموظفي الاتحاد الأوروبي والشركاء المعنيين بتنفيذ البرامج الممولة من الاتحاد الأوروبي، ويضع إرشادات عملية بشأن البرمجة التي تراعي منظور الإعاقة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

76- تلاحظ اللجنة بقلق أن بعض مؤسسات الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مجلس الاتحاد الأوروبي، لم تعيّن بعد جهات اتصال وآليات تنسيق معنية بالإعاقة لتنفيذ الاتفاقية.

77- تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة وتوصي الاتحاد الأوروبي بتعيين جهات تنسيق معنية بالإعاقة في جميع مؤسساته وهيئاته ووكالاته، بما يشمل مجلس الاتحاد الأوروبي، وتحسين التنسيق داخل المجلس في جهوده الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وإنشاء آلية مشتركة بين المؤسسات للتنسيق، وضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بجهات التنسيق المعنية بالإعاقة للجمهور العام[20].

78- وتلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن إطار الرصد المستقل لا يمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، حيث يفتقر في جملة أمور إلى أساس قانوني محدد، وولاية محددة وواسعة النطاق وتمويل مخصص، وأن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لا يمكنها الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات للمشاركة بفعالية في عمل آلية الرصد؛

(ب) عدم وجود آليات لإنفاذ توصيات أمين المظالم الأوروبي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

79- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) أن يضع الأساس التشريعي لآلية رصد مستقلة تتوافق مع مبادئ باريس، ويقصر دور البرلمان الأوروبي على دور استشاري، ويعهد إلى الآلية بولاية شاملة تتضمن استعراض جميع التشريعات والسياسات القائمة والمقترحة وتغطي جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ويضع إجراءات تتيح لكيانات الاتحاد الأوروبي الأخرى الإحاطة علماً بنتائج الآلية، ويوفر التمويل المخصص اللازم، ويوضّح الوضع القانوني لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في آلية الرصد، وإمكانية حصولهم على المعلومات وطرق مشاركتهم؛

(ب) أن ينشئ آلية لتنفيذ توصيات أمين المظالم الأوروبي.

دال- امتثال مؤسسات الاتحاد الأوروبي للاتفاقية (بصفتها إدارات عامة)

المبادئ والالتزامات العامة (المواد من 1 إلى 4)

80- تشعر اللجنة بالقلق من أن الموظفين ذوي الإعاقة في مؤسسات الاتحاد الأوروبي ومُعاليهم ذوي الإعاقة يواجهون تأخيرات في الاعتراف بحالة الإعاقة من قبل الدول الأعضاء بسبب شروط إعادة التقييم بعد فترات زمنية محددة وتصنيف الإعاقات من قبل صاحب العمل.

81- توصي اللجنة مؤسسات الاتحاد الأوروبي بمواءمة مفهوم الإعاقة مع الاتفاقية، ودعم الجهود الرامية إلى تنسيق عمليات تقييم الإعاقة من قبل الدول الأعضاء للكشف عن التمييز ضد الموظفين

(20) المرجع نفسه، الفقرة 77.

ذوي الإعاقة في بيئة العمل والقضاء عليه، ومنع عمليات إعادة التقييم غير المجدية، وضمان سرية المعلومات وإنفاذ الحق في الطعن في القرارات المتعلقة بالاعتراف بحالة الإعاقة.

82- وتلاحظ اللجنة بقلق أن مؤسسات الاتحاد الأوروبي تفتقر إلى استراتيجية شاملة لتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالموظفين ذوي الإعاقة وزوار مؤسسات الاتحاد الأوروبي والمشاركين من ذوي الإعاقة في أنشطتها، وأن المؤسسات لا تملك جميعها آليات تشاور مرضية للموظفين ذوي الإعاقة.

83- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

(أ) **أن يعتمد استراتيجية شاملة ومشتركة بين المؤسسات لإدماج ذوي الإعاقة، ويضمّن الاستراتيجية أهدافاً لمواصلة تطوير النظام الداخلي للموظفين والسياسة المتعلقة بإعمال حقوق الموظفين ذوي الإعاقة والزوار والمشاركين من ذوي الإعاقة في أنشطة الاتحاد الأوروبي؛**

(ب) **أن يتحقق من أن جميع كيانات الاتحاد الأوروبي لديها آليات ومعايير للتشاور عن كثب مع الموظفين ذوي الإعاقة ومشاركتهم النشطة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في جميع العمليات التشريعية والسياسات المتعلقة بالموظفين.**

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

84- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يتمتعون بالترتيبات التيسيرية المعقولة في بعض مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وذلك اعتماداً على فهم المدير المسؤول لأحكام الاتفاقية.

85- **تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة[21] وتوصي بأن يضع الاتحاد الأوروبي إطاراً تشريعياً وسياساتياً ينطبق على جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي بشأن واجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، بغض النظر عن نوع الخدمة أو مكان الانتشار.**

إذكاء الوعي (المادة 8)

86- يساور اللجنة القلق لانعدام الوعي بالإعاقة وعدم وجود تدريب إلزامي لجميع موظفي الاتحاد الأوروبي.

87- **توصي اللجنة الاتحاد الأوروبي بوضع برامج للتوعية بالاتفاقية ونموذج للإعاقة يراعي منظور حقوق الإنسان في جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي وتوفير تدريب لجميع الموظفين والاعتماد على أشخاص من ذوي الإعاقة للعمل بصفة مدربين لديهم تجربة حياتية.**

إمكانية الوصول (المادة 9)

88- تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود معايير تتعلق بإمكانية الوصول في مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وإزاء العوائق التي تحول دون وصول الموظفين ذوي الإعاقة إلى المعلومات والأدوات الرقمية، وإزاء عدم مراعاة إمكانية الوصول في بعض عمليات الشراء، أو إدراج إمكانية الوصول باعتبارها معياراً ثانوياً.

89- **توصي اللجنة بأن يعتمد الاتحاد الأوروبي معايير تتعلق بإمكانية الوصول في جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك في البلدان خارج الاتحاد الأوروبي، لضمان إمكانية الوصول للموظفين ذوي الإعاقة ولزوار مؤسسات الاتحاد الأوروبي والمشاركين من ذوي الإعاقة في أنشطة مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وأن يحدد إمكانية الوصول بشكل منهجي باعتبار ذلك شرطاً وظيفياً في عمليات الشراء، بما في ذلك المشتريات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.**

(21) المرجع نفسه، الفقرة 79.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

90- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود دعم ومخصصات في الميزانية للموظفين ذوي الإعاقة الذين يعيشون خارج بلدهم الأصلي.

91- توصي اللجنة الاتحاد الأوروبي بتقديم الدعم للموظفين ذوي الإعاقة خارج بلدهم الأصلي والاعتراف بشهادات الإعاقة الوطنية بحيث يتمتع الأشخاص المعنيون بالتأمين الصحي والدعم في إطار بنود الميزانية الخاصة للاتحاد الأوروبي.

حرّية التعبير والرأي، والحصول على معلومات (المادة 21)

92- تشعر اللجنة بالقلق من أن التوجيه المتعلق بإمكانية الوصول إلى الشبكة العالمية لا ينطبق على الاتحاد الأوروبي، وبالتالي، لا تزال المنصات الرقمية لمؤسسات الاتحاد الأوروبي غير متاحة إلى حد كبير للأشخاص ذوي الإعاقة.

93- توصي اللجنة الاتحاد الأوروبي بأن يطبق معايير إمكانية الوصول التي يطلبها من الدول الأعضاء وينفذ تدابير شاملة لإمكانية الوصول عبر جميع المنصات، بما في ذلك العرض النصي والترجمة الفورية بلغة الإشارة والوصف الصوتي لجميع التدفقات على الشبكة العالمية والمحتوى السمعي البصري، بغض النظر عن الموضوع، وإتاحة المعلومات الأساسية بصيغة سهلة القراءة.

التعليم (المادة 24)

94- يساور اللجنة القلق إزاء الصعوبات التي يواجهها الطلاب ذوو الإعاقة في الوصول إلى المدارس الأوروبية التابعة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي بسبب التمييز وعدم إمكانية الوصول إليها والحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة وعدم وجود بديل للبكالوريا الأوروبية.

95- توصي اللجنة بأن يكفل الاتحاد الأوروبي إتاحة إمكانية وصول الطلاب ذوي الإعاقة إلى جميع المدارس الأوروبية ويوفر جميع الترتيبات التيسيرية المعقولة اللازمة لمنع التمييز، وبأن ينشئ شهادات بديلة للبكالوريا الأوروبية.

الصحّة (المادة 25)

96- تشعر اللجنة بالقلق من أن نظام التأمين الصحي المشترك في الاتحاد الأوروبي يميّز على أساس الإعاقة، لأنه لا يوفر تغطية شاملة للنفقات الصحية المتعلقة بالإعاقة، ويطبق معايير "المرض الخطير" على الإعاقات، ويجهّز طلبات استرداد المصاريف بتأخيرات مفرطة، ويعاني فيما يبدو من نقص في عدد الموظفين.

97- توصي اللجنة بأن ينقح الاتحاد الأوروبي نظام التأمين الصحي المشترك ضد المرض لتوفير تغطية شاملة للنفقات الصحية المتعلقة بالإعاقة وسدادها على الفور، ويلغي معايير "المرض الخطير" من عمليات تقييم النفقات المتعلقة بالإعاقة، ويوفّر العدد الكافي من الموظفين، وينفذ توصيات أمين المظالم الأوروبي بشأن تدريب الموظفين وإنشاء نظام حماية اجتماعية شامل للجميع.

العمل والعمالة (المادة 27)

98- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود بيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوظفهم الاتحاد الأوروبي، وأن الترتيبات التيسيرية المعقولة غير قابلة للتحويل من بلد إلى آخر، كما يعرب عن الانشغال إزاء إجراءات إعادة التقييم المعقدة التي لا داعي لها.

99- **توصي اللجنة الاتحاد الأوروبي بأن يجمع بيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوظفهم، مع التقيد الصارم بقواعد ومبادئ حماية البيانات، ويكفل إمكانية تحويل الترتيبات التيسيرية المعقولة، ويلغي إجراءات إعادة التقييم المعقدة التي لا داعي لها.**

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

100- تشعر اللجنة بالقلق لأن أدوات المشاركة العامة في الاتحاد الأوروبي لا تزال غير متاحة إلى حد كبير للأشخاص ذوي الإعاقة.

101- **توصي اللجنة بأن يكفل الاتحاد الأوروبي امتثال جميع أدواته ومنصاته المُعدَّة للمشاركة العامة، بما في ذلك البوابة الإلكترونية لتقديم العرائض التابعة للبرلمان الأوروبي ومنصة المؤتمر المعني بالمستقبل في أوروبا، لمعايير إمكانية الوصول.**

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

102- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في مؤسسات الاتحاد الأوروبي وإزاء عدم وجود معلومات عامة عن التمييز.

103- **توصي اللجنة بأن يقوم الاتحاد الأوروبي بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالإعاقة داخل مؤسساته لتحديد التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.**

هاء- التعاون والمساعدة التقنية (المادة 37)

104- يجوز للجنة، بموجب المادة 37 من الاتفاقية، أن تقدِّم التوجيه التقني إلى الاتحاد الأوروبي بخصوص أي استفسارات توجَّه إلى أعضاء اللجنة عن طريق الأمانة. ويجوز للاتحاد الأوروبي أيضاً أن يلتمس المساعدة التقنية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي لديها مكاتب في المنطقة.

رابعاً- المتابعة

نشر المعلومات

105- **تشدد اللجنة على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وفيما يتعلق بالتدابير العاجلة التي يجب اتخاذها، تود اللجنة أن توجه انتباه الاتحاد الأوروبي إلى التوصيات الواردة في الفقرات 27 بشأن إمكانية الوصول، و33 بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، و49 بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، و75 بشأن التعاون الدولي.**

106- **وتطلب اللجنة إلى الاتحاد الأوروبي أن ينفّذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصيه بإحالة هذه الملاحظات الختامية، لبحثها واتخاذ إجراءات بشأنها، إلى مؤسساته وهيئاته ووكالاته والدول الأعضاء فيه، فضلاً عن مسؤولي الإدارات المعنية في المفوضية الأوروبية، وأعضاء المجموعات المهنية المعنية، كالعاملين في مجالات التعليم والصحة والقانون ووسائط الإعلام، وذلك باستخدام الاستراتيجيات الحديثة في مجال التواصل الاجتماعي.**

107- **وتشجع اللجنة الاتحاد الأوروبي بشدة على أن يشرك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريره الدوري.**

108- **وتطلب اللجنة إلى الاتحاد الاوروبي أن ينشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما يشمل المنظّمات غير الحكومية ومنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما فيها لغة الإشارة، وفي أشكال يسهل الاطّلاع عليها، منها الصيغة التي تسهل قراءتها، وإتاحتها في موقع الاتحاد الاوروبي الشبكي المتعلّق بحقوق الإنسان.**

التقرير الدوري المقبل

109- **من المقرر مبدئياً تقديم التقرير الجامع للتقريرَيْن الدوريَيْن الرابع والخامس في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2032، بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وستحدد اللجنة الموعد المقرر لتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية للاتحاد الأوروبي وتبلغه به وفقاً لجدول زمني واضح ومنتظم في المستقبل لتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف[22] وبعد اعتماد قائمة قضايا وأسئلة تُحال إلى الاتحاد الأوروبي قبل تقديم تقريره. وينبغي أن يغطي التقرير الجامع للتقارير الدورية كامل الفترة حتى وقت تقديمه.**

(22) قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6.